

١١٠. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال المصنف رحمة الله في الهدي البقر قال رحمة الله تعالى باب هدي البقر البالب والفضيلة وان البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
يكفي عن سبعة سواء الفداء لقرآن او تمتع - 00:00:00

00:00:00 -

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الال محمد في حجة الوداع في - 00:00:36

00:00:36 - حجة الوداع في || محمد بن سلم نحر عليه وله

ورضي الله عنهم جميع وكنا كانت ازواجه وهذا يدل على انهن هن متمتعات او قارئات - 00:01:04

00:01:04 - متعات اه قارنات هه انهن عل هذا بدا

لأن التمتع والقران هو الذي يلزم فيه الهدي لهذا دلنا على أن البقرة عن جماعة سبعة أو تسعة على خلاف بين العلماء. نعم حدثنا عمرو بن عثمان ومهدا بن الراسى قال حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة ان - 00:01:39

عنوان - سماحة ابوعناني - عنوان المذيع - 39:01:00

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر من اهلة عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن. نعم في الاشعاع، هو اعلام البدنة - 00:02:10

في ان يطعن في سلامها من جهة اليمين حتى يسأله الذنب ثم يسلمه على صفحة جلدتها وشعرها حتى يتبيّن انها هدي. مهداة للبيت اذا عطيت او ضاعت بذهب بها الى البيت او يأكلها اصحابها - 00:02:37

00:02:37 - دلائل اصحابها

يعني الفقهاء والاشعارات سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك في الابل خاصة ويكون محله السنام ولكن هذه سنة تركت حتى اصبح الناس لا يعرفونها وذلك لعدم سوق الهدى - 00:03:04

00:03:04 - ذالك اعاده ورقة العمل

الاعشار يكون للليل والليل غالبا - 00:03:29

0

الناس اليوم لا يذبحونه المقصود ان الاشعار يكون في الهدي الذي يؤتى به من خارج الحرم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفظ ابن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد - 00:03:51

00:03:51 - قال ابن البار

قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا ثم دعا فاشعرها من صفحة سنانها الایمن ثم سلت عن الدم عنها الدم وقلدها بنعلین ثم اتی براحلته - 00:04:11

00:04:11 - ثوابات العادات

قد علية واستوت به على البيداء اهل بالحج المعروف انه صلوات الله وسلامه عليه صلى الظهر في مسجده هذا وصلى العصر في ذي الحجة وهل بقى الى من الغد صلاة الظهر - 00:04:31

00:04:31 - 4

ثم هل على ما في هذا الحديث والمقصود هنا انه كان ساق هديا معه وكانت مائة مئة من الابل هذا في حجة الوداع ولما وصل الى الميقات الحليفة اشعرها يعني انه - 00:04:52

00:0

صار يطعنها بسکین في سهامها الصفحة اليمى حتى يسیل الدم فإذا سال الدم سلته المكان ليتبين ويكون واضحًا فهذا مثل الوسم مثل الوسم الذي توسم به البهيمة للعلامة له علامه بانها هدى - 00:05:22

00:05:22 - مراجعة بالإنجليزية

ثم زيادة باعلامها وايضاً لانها هدي مهداة الى البيت لله جل وعلا ولدها نعلين والتقليد ان يجعل النعل قلادة له في رقبتها وكل هذا علامات على انها مهداة لله جل وعلا تتحر - 00:05:47

00:05:47

في مني هناك او في مكة لان فجاج مكة كلها منحر اترك للفقراء ومن يأكلها منم يستحقها القاعع والمعتر الذين ذكرهم الله جل وعلا

ولما اشعرها وقلدها وايضا جاء انه جل - 00:06:23

جعل لها اجلة وما سيأتي ما وصل فاحرم قارنا لان من ساق الهدي يلزمها ان يقرن العمرة مع الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما وصل الى مكة - 00:06:58

وكان اصحابه قد تنوّع مناسكهم منهم من اكرم بعمره ومنهم من اكرم في عمرة وحج ومنهم من احرم بحج مفرد وهذه الانساك الثلاثة المتفق عليه فلما وصل الى مكة وطاف طواف القدوم - 00:07:24

سعى امر اصحابه ان يحلوا ويجعلها عمرة الا من ساق الهدي ولما من تمنع منهم قال تطيبها لنفسهم لو استقبلت من امري ما استدبرت كما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدي ولبت رأسي فلا احل - 00:07:51

حتى رمي الجمرة يكون يوم النهد وينحر الهدي ابن جمرة وانحر هدي فلما رمى جمرة الجمرة وطاف والنحر هديه جيء به ونحر ثلاثة وستين بذنة بيده صلوات الله وسلامه عليه - 00:08:22

وترك سبعاً وثلاثين وكل علي ابن ابي طالب بنحرها بقية المئة نعم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث. بمعنى ابي الوليد

قال ثم سلك ثم سلك ابو داود رواه همام. قال سلك الدم عنها باصبعه - 00:08:46

قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذين تفردوا به المقصود ان الرواة كلهم من اهل البصرة والا فاللسنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:09:12

قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن المسود بن محمرة ومروان بن الحكم انهما قالا خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما - 00:09:26

فلما كان بذى الحليفة قلد الهدي واسعره واحرمه احرم واحرم حذيفة هو المعروف الان في ابار علي والجهال يعتقدون ان في هذا المكان بئر وفيها جن وان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن - 00:09:42

قاتلهم هناك وهذا جهل وفظيع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اعظم من ان تثبت له الجن الجن فيقاتلونه ويقاتلك وانما هذا من الخرافات التي علقت في اذهان بعض الناس - 00:10:08

وهذه البئر التي كانت هناك ليس لها فضيلة وليس فيها شيء من السنن ولا يجوز ان يرمى فيها شيء كما يفعله بعض الناس يرمي بها حجر المقصود ان هذا الميقات الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:26

لمن صدر من المدينة مریدا الحج والعمرة سواء من اهل المدينة او من غير اهل المدينة. لمن جاء اليه لما وصل هناك وكان معه الهدي الذي ساقه من هنا من المدينة - 00:10:45

وكانت مثل ما سمعنا مئة ناقة اشعرها عرفنا الاشعار ما هو؟ يعني اعلمها بان اخرج الذنب من جهة سهامها اليمين حتى سال فسلته على صفحة جلدها حتى يتبين انها هدي - 00:11:01

ثم ثم احرم بعد ذلك يعني دخل في في الاحرام وكان هذا عقب صلاة وفي هذا سنة الاحرام عقب الصلاة فان لم يكن الانسان قد صلى فريضة انه يصلی ركعتين للحرام اذا تمكّن من ذلك - 00:11:23

فان لم يمكنه ذلك لم يكن على طهارة او كان في وقت نهي او ما اشبه ذلك او لم يستطع ان رفقة استعجلوا فانه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمته بتترك هذه الركعتين شيء - 00:11:47

وانما هي السنة سنة للحرام فقط وكذلك الانسان مثلا يتوضأ يغسل ويأخذ من شاريء ومن اظفاره كذلك ينتفي بطبيه هذا كله سنة اذا تمكّن الانسان من فعله والا لا يلزمته شيء. نعم - 00:12:07

قال حدثنا هناك حدثنا وكيع عن عن سفيان المنصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنم مقلادا فهذا في غير الحج اهدى غنم مقلادة والهدي يسن في كل وقت - 00:12:31

في كل وقت يسن للانسان ان يهدى هديا الى البيت ينحر هناك يذبح او ينحر هناك ويقسم على الفقراء والغنم تقلد بحبل او بقطعة جلد او ما اشبه ذلك مما يدل على انها هدي - 00:12:52

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اهدى غنما يقتل هو يوضع في رقبتها لان لانها ليست كالابن سيكون ذلك علامة لو ضاعت او
متلا قدر انها انكسرت فانها تذبح وتترك - 00:13:19

الذى يسوقها او يتولاها لا يجوز له ان يأكل منها شيء وانما يتركها لمن يأتي بعده او لمن ليس من رفقته سدا للباب بان لا يتفرق الى
ذبها بوسيلة من الوسائل - 00:13:45

فمنع من الاكل منها كما سأليت. نعم باب تبديل الهدي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن
عبدالرحيم قال ابو داود ابو عبدالرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة. روى عنه حجاج ابن محمد عن جهل ابن
الجاروت عن - 00:14:06

سالم ابن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلاثة مئة دينار واعطي بها ثلاثة مئة دينار. فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها - 00:14:32

ثلاثمائة دينار فاعطيت بها ثلاثة مئة دينار افا بيعها واشتري بثمنها دونا؟ قال لا انحرها ايها قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها هنا
يقول من باب تبديل الهدي يعني هل يجوز ان يبدل - 00:14:51

اذا تعين هدية ان يبدلها باكثر منه يعني بيعها واشتري بثمنه غيره هذا الحديث يدلنا على انه لا يجوز اذا تعين الهدي يجب ان يهدى
وهذا اهدى نجيبا والنحيب هو الجمل - 00:15:14

الاصيل المعروف بنجابتة وهذا له قيمته من بين الابل ويغالي به ولهذا اعطي به ثلاثة مئة دينار ولما اعطي بذلك استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل بيعها واشتري بثمنه بدننا - 00:15:39

لان هذا ثمن كثير يمكن اشتري به خمس او اكثر بدل هذا الوعي بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذلك لا يجوز وقال بل
انحره ايها يعني انك ما دمت اشعرت وعيت - 00:16:07

يتعين ان يمضى وينحر هدية اذا بلغ محله ومحله يكون في الوقت ويكون في المكان اما الوقت فهو يوم النحر واما المكان ما هو
الحرم؟ حرم مكي لهذا نستدل على ان الانسان - 00:16:32

اذا اراد ان يفعل فعلا امور دينه يجب عليه من يعلم وان يسأل عنه وان يكون على بيته منه وفيه ان الهدي يتغير اذا عين وقيل هذا
هدي سواء بالقول - 00:16:59

تعين يقوم بالقول او يكون بالفعل اما الفعل فمثل الاشعار والتقليد كونه يشعر ويقلب وقد اختلف العلماء في في هذه المسألة منهم
من يقول اذا كان الهدي واجبا بدل فعل محظوظ - 00:17:25

او هذى تمنع فانه يجوز ابداله لان هذا ثابت في الذمة لانه لو ابدل او مثلا ساعة او تصرف فيه فانه يأتي بغيره لانه ما تعين هدية
اما اذا كان معينا - 00:17:50

تطوعا فلا يجوز ابداله بحال وعلى كل حال هذا من الامور التي قد لا يحتاجها الناس اليوم لانهم لا يسوقون هدية. نعم مثل هذا
الاضحية لو ان انسانا مثلا اشتري اضحية - 00:18:20

وقال هذه اضحية عينها فانها تعين لا يجوز له ان بيعها ولا يجوز له ان يبدل بل يجب عليه ان يذبحها نفسها ما دام عينها وقال هذه
اضحية لهذا حتى لو قدر انها ضاعت منه - 00:18:43

فانها اذا وجدتها يذبحها اضحية وان كان قد فات وقت الذبح لان هذا الذي يمكنه نعم من بعث بهديه واقام من بعث بهديه
واقام يعني انه هل يلزم ما يلزم المحرم - 00:19:05

قال حدثنا عبد الله ابن ابن مسلمة القعبي حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت قتلت ولا اذا دني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي. ثم اشعرها ثم وقبلتها ثم بعث بها الى البيت. واقام بالمدينة - 00:19:29

فما حرم عليه شيء كان حلا يعني انه اذا بعث الهدي فانه لا يلزم ما يكتبه ان يكون محرما ان يتتجنب المحظوظات محظوظات الاحرام يبقى
حالا لا يحرم عليه شيء. نعم قال حدثنا يزيد ابن خالق الرميمي الهمداني وكتيبة بن سعيد ان ليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن

عمرها بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة وافتل قلائل هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم - 00:20:18

هذا كثيراً ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه يرسل الهدي وهذا من العبادات العظيمة التي يجب ان تكون لله وحده وقد قال الله جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحيامي ومماتي لله رب العالمين - 00:20:35

فهذا هو النسك الهدي الذبائح سواء كانت مهادة الى البيت او كلت الظاهي تنحر في اي مكان كان ولها قرناها بالصلوة لعظم شأنها كما قال جل وعلا في الآية الاخرى فصل لربك وانحر - 00:20:57

يعني اخلاص صلاتك لله جل وعلا. اخلص دعاءك وعبادتك قل لها وكذلك النحر ليكن لله وبهذا استدل استدل على ان النحر او الذبح لغير الله شرك اكبر يجعل الانسان خارجاً من الدين الاسلامي - 00:21:18

اذا ذبح لولي او لقبر او لجن او لما اشبه ذلك من المخلوقات فانه يكون بذلك وقع في الشرك الاكبر لانه صرف العبادة العظيمة لغير الله جل وعلا التي يجب - 00:21:42

ان تكون خالصة لله والمقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يرسل الهدي الى البيت سواء في الاشهر الحرم او في غيرها في اشهر الحج او في غيره - 00:22:01

لطوال السنة كثيراً ما يرسل فينحر هناك وتوزع لحومه على الفقراء. نعم قال حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه من - 00:22:19

جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا. ولا حديث هذا من حديث هذا. قال قالت ام المؤمنين فاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلجوها قلائدتها بيدي منعيهن - 00:22:38

كان عندنا فهم من علم كان عندنا ثم اصبح فيما حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من اهله في هذا الصراحة ان الذي يرسل الهدي الى البيت انه لا يحرم عليه شيء حتى - 00:22:54

زوجتك يأتي ما يأتيه الرجل الحلال الذي لم يرسل هديها ومعنى ذلك ان مرسل الهدي لا يكون محظياً لا يلزم ان يكون محظياً. نعم. باب في ركوب البدن يعني اذا كان الانسان مثلاً قدر انه يرسل - 00:23:11

مدن يعني ابل الى البيت لتنحر هناك هدياً فانه يجوز ان يحمل عليها ويجوز ان يركبها اذا احتاج الى ذلك لانها بالاصل خرجت لله جل وعلا فلا يتصرف فيها الا في قدر الحاجة - 00:23:33

بالذى لا يضرها ولا ينقصها ينقص قيمتها اما اذا استعملها في شيء ينقص قيمتها فانه يضمن ذلك. نعم قال حدثنا القهيني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل رأى رجل - 00:23:52

يسوق بدنه فقال اركبها. قال انها بدنها وقال ان كدها ويلك. في الثالثة قوله اركبها ويلك هنا فهذه لا يقصد بها حقيقة الويل او حقيقة الدعاء وانما لانه تمنع - 00:24:15

اخوانا ان هذا لا يجوز لأن للجاهلية كانوا يهدون مدن للحرم للبيت والهدي ما يكون للبيت وانما يكون لله جل وعلا. ولكن هكذا كانوا يصنعون الجاهلية لأنهم كانوا مشركين اما الهدي - 00:24:37

فهو ليس لا للحرم ولا للبيت وانما يرسل لينحر هناك في المكان المعظم ويوزع على الفقراء وهو يذبح لله جل وعلا يخلاص بي لله فلما رأى هذا الرجل رأه محتاجاً الى ركوبه. وقال له اركبها. فقال انها بدنها. يعني - 00:24:59

مهادة لله جل وعلا فقال اركبها وفي الثالثة قال اركبها ويلك لانه تمنع من ذلك خوفاً ان يكون هذا غير سائق له ينقص من اجره او انه يوقعه في امر لا يجوز - 00:25:23

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امر وجب طاعته وجب اتباعه من اول وهلة ولكن لوجود القرينة هنا امتنع حتى اكد عليه وكرر ذلك. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعرفة اذا ولجت اليها حتى تجد ظهره وهذا دليل على ان ركوبها للحاجة بالمعرفة يعني عندك حاجة اذا احتجت اليها ولم تجد غيرها فاركبها وكذلك الحمل مثله. نعم - 00:26:14

عقب قبل ان يبلغ عقد معناه هلك مما انكسر لو سقط هنا يلحق في المكان الذي وقع فيه او كذلك عجز عن المشير فانه ينحر ويترك واذا نحر اخذ النعل الذي في رقبته ثم صبغ في الدم ثم - 00:26:36

وضع على صفحة ثم ترك ليكن هذا علامة على انه منحور وانه هدي فاذا اتي اليه من يأتي اكله وانتفع به. اما الذي مع صاحبه فلا يجوز ان يأكل منه شيء - 00:27:06

لا هو ولا رفقته الذين معه. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه الناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان اعتب منها شيئاً - 00:27:27

الحرب ثم اسبغ نعله ثم اسبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حرب ومدد قال حدثنا حماد ها وحدثنا مسد حدثنا عبد الوارد وهذا حديث مشدد - 00:27:44

عن موسى ابن سلمة عن ابي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا اسلامي وبعث معه ثمانية عشر بدنة. فقال ارأيت ان ازحف الي منها شيئاً قال تنحرم تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربيها على صفحتها ولا تأكل منها - 00:28:02

انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك وقال في حديث عبد الوارد ثم ايش؟ ثم اجعله على صفحتها - 00:28:27

مكان يضربيها قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك ليس معنى التفرد هنا انه ضعيف. والحديث في صحيح مسلم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:46

وهذا حكم شرعي انه اذا قدر ان الانسان يبعث هدي ثم قدر انه يعطي ومعنى ازحف ازحف علي يعني الا عجز عن المسير او انكسر او حدث له حادث بحيث لا يصل الى الحرم - 00:29:03

ينحره ويصنع به ما ذكر بان يصبغ النعل في دمه ثم يضعه على جلدته ثم يتركه لمن يأتي يأكله مقيم عنده او الذي يأتي من غير صاحبه الذي يسوقه ومن كان معه من الصحب فانه لا يجوز لهم ان يتعرضوا له بشيء - 00:29:23

وهذا سدا للذرية لان لا يتفرق الى من يسوق الهدي امر يحمله على نحر شيء منها للاكل لانها مهدأة الى الحرم بالله جل وعلا. نعم قال حدثنا هارون عن عبد الله حدثنا محمد ويعلى ابن عبيد. قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن - 00:29:47

عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذة ثلاثة بيده وامرني فنحلت سائرها لانه نحر ثلاثة وستين بيده صلوات الله وسلامه عليه. كما في الصحيح - 00:30:14

وسائرها وكل علي ابي طالب بنحرها وهذا فيه دليل على جواز التوكيل في النحر اذا لزم الانسان هدي اما لانه قارن او لانه متمنع يجوز ان يوكل غيره يذبحه مثل الذبح الشراء - 00:30:35

المثل يوكله ان يشتري له وينبح اذبحوا عنه فهذا يؤخذ من هذا الحديث ومن غيره ايضا وفيه كون الانسان يتولى الذبح بيده بنفسه اولى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:57

تولى دحرى هديه بنفسه صلوات الله وسلامه عليه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى وحدثنا اخبرنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن عن ثورة عن راشد بن سعد العبد الله بن عامر بن اللحي عن عبدالله بن طرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم - 00:31:17

الايات عند الله تبارك وتعالى يوم النحر. ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطوطات خمس او ست يزدلف نزلتنا اليه بايتهن يبدأ فلما وجد وجبت جنبها - 00:31:42

قال تتكلم بكلمة خفية لم افهمها وقلت ما قال قال من ما شاء قطع. من شاءك قطع لهذا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم اعظم يوم يوم النحر - 00:32:06

ثم يوم القرد اما يوم النحر فهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد وهو الذي سماه الله جل وعلا يوم الحج الاكبر وهذا من اعظم الايام او اعظمها كما في هذا الحديث - 00:32:25

ومعنى كونه اعظم الايام يعني فضله والعمل فيه لان فيه النحر وفي رمي الجمار وفيه صلاة العيد لمن لم يكن من الحجاج حاجا وفيه نحر الاضحى فهو يوم عظيم عند الله جل وعلا ثم يوم القرد اما يوم القر فهو اليوم الثاني - 00:32:44

من اليوم الاول من ايام التشريق يعني الذي بعد يوم وسمى القر لانهم لانهم يستقررون في منى بعد ان يطوفوا طواف الافاضة يرجع الى منى ويستقررون فيه فسموه يوم القرد - 00:33:16

الاستقرار ثم ذكر انه قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خمس بدن وجعلنا يبتدرن كل واحدة تسبق الاخرى اليه لعله يبدأ بها اولا بنحرها قبل صاحبته هذا وهن بهائم ولكن - 00:33:34

لمعرفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدارهن بما يتقرب به الى ربه جل وعلا وهذه اية من ايات النبوة وهي كثيرة جدا وان البهائم اذا رأت من ينحرها تهرب - 00:34:05

وتبعده قدر الامكان وهؤلاء هذه صارت تأتي اليه طائعة بل كل واحدة تبادر الاخرى لعله يبدأ بها قبل اختتها ثم نحرهن صلوات الله وسلامه عليه فلما وجبت جنوبها قال من شاء اقتطع - 00:34:33

ليس اقتطع ومعنى ذلك انه ينحرهن قياما واقفات وهذه السنة بنحر الابل ان تكون واقفة وسيأتي انها تعقل يدها اليسرى وتقس على ثلاث ولهذا اخبر الله جل وعلا انها تنحر صواف - 00:35:02

وجاء في قراءة عبد الله بن مسعود صواف والصواف من البهائم ذوات الاربع التي تقوم على ثلاث وترفع الرابعة فإذا وجبت ذنوبها وجبت يعني سقطت ومعنى هذا انها تنحر قائمة - 00:35:28

واذا نحرت سقطت واذا سقطت بينها وبين من يأكل وفي قوله من شاء اقتطع دليل على انه انها ليست خاصة بالفقراء انه يجوز لكل من حضر من يأكل ويأخذ - 00:35:52

سواء كان فقيرا او غير فقير لانه قال من شاء اقتطع ولو كان خاصة للفقراء ما قال هذا وانما هذا عام عموما لكل من يسمع. نعم حدثنا محمد وهكذا حكم - 00:36:13

حكم الهدي الذي ينحر هناك سواء عن قران او عن تمتع وخلى بين الناس وبين بينه وبين من يريد ان يأكل منه او يقتطع والسنة ان الانسان يتولى نحرى هديه الفدية - 00:36:39

ينشرها بنفسها ثم لا ينبغي له ان ينحرها ويتركها ثم تسحب وتلقى المحرقة هذا لا يجوز وانما عليه ان يأخذها ما استطاع ويأكل منها ويهدي منها ويعطي اصحابه واذا وجد فقير يعطيه - 00:37:02

والناس يحتاجون اللحم في ذلك في ذلك المكان اذا احسن الذبح واحسن فسوف يجد من يأكله ولابد اما كونه يذبح هو يترك هذا لا ينبغي لا ينبغي لانه ما يدرى ماذا يصنع فيه - 00:37:28

يجوز انه نلقى او يدفن في الارض اذهب وهذا واذهاب للمال هدر قال حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عبد الله ابن مبارك عن حرمل ابن عمران عن عبد الله ابن الحارت - 00:37:54

قال سمعت غرفة بن الحارت الكندي قال شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرة الوفاة واوتي بالفتنة فقالت علي ابي حسن فدعي له علي رضي الله عنه فقال له خذ باسفال الحرب واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعلاها ثم طعن بها في - 00:38:17

فلما طرب ركب بطنته واردف عليها رضي الله عنه فهذا مثل ما سبق يدل على ان انه ينبغي للمهدي للذي يأتي بالهدي ان يتولى ذبحه بنفسه وهذا تدل على انه يجوز نحر الابل - 00:38:43

الحربة التي تطعن في اسفل الرقبة سواء كانت حرب او سكين او غير ذلك. المهم انها يكون قاتلة وهذا اسرع واريح ترتاح بسرعة

التعذيب ونحر الابل اسهل من ذبح الشاة - 00:39:10

لان نحرها النهر من اسفل الرقبة مجرد طعن يطعنها حتى يقطع او داجها ولهذا نشر الرسول صلى الله عليه وسلم عددا كبيرا في وقت واحد ثلاثة وستين بيده وهي واقفة ثم بعد ذلك - 00:39:40

بينها وبين الناس يقتطعون ويأكلون ويحملون وكذلك من اراد ان ينتفع بجلود بجلودها او ينتفع باجنبتها او بغير ذلك. فكلها صدقة يتصدق بها لانها ذبحت لله جل وعلا. نعم وفي هذا كونه - 00:40:05

يجوز الارداد على البهيمة معناه ان يركب عليها اثنين فاكثر اذا كانت مطيفة لذلك نعم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابو جريح عن ابي الزبير عن جابر وخبرنا عبدالرحمن بن صادق - 00:40:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم فاصحابه كان ينحرون البدن معقوله اليسرى قائمه على ما باقي من قوائمها هذه صفة نحر البدنة وسمى نحر لانه ليس ذبح الذبح يكون اعلى الرقبة - 00:40:52

حين يفصل الرأس من الرقبة هذا يسمى دب اما النحر فهو يكون للابل من اسفل الرقبة قبل ملتقي الكتفين والابل تنحر ولو قدر انها تذبح اجزأ ولكن النحر اسهل وهو السنة - 00:41:15

والسنة انها تنحر قائمة معقوله يدها اليسرى واقفة ولو نحرت وهي باركة لجاز ذلك. ولكن خلاف السنة كما ان الغنم والبقر تنحر مضطجعة شقها الايسر متوجهة الى القبلة الى الكعبة - 00:41:44

مضجع على جنبها الايسر ويجعل وجهها الى القبلة. هذى السنة الغنم والبقر اما الابل فهي ايضا توجه الى الكعبة وتكون قائمة من يذبح له ويعطيه من غيره ويقول تذبحه لك نصفه - 00:42:14

او لك جزء من هذا لا يجوز وانما يجعل اجرته من غيره من عنده لانه لله جل وعلا فلا يجوز ان يكون منه شيء عوض عن عمل والجزار يعطى عوضه - 00:42:44

من غيره من مال صاحب الهدي في وقت الاحرام وقت الاحرام يعني السنة في اي وقت لم يأتي وقت معين لان الانسان يتبع عليه ان يحرم هذا الوقت اي وقت شاء الانسان او ااته - 00:43:05

المسيير ليلا او نهارا في وقت لهي او في غير وقت نهي والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين وقتا لا بالقول اما عمله فصادف الوقت الذي احرم فيه وكان بعد صلاة بعد صلاة فريضة - 00:43:34

واحرم بعد الصلاة قال حدثنا محمد ابن منصور حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابي اسحاق عن ابن اسحاق قال حدثني قصي هنبدأ عن ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت - 00:44:03

عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اووجهه. فقال لا اعلم الناس بذلك. اني لا اعلم الناس اني لا اعلم الناس بذلك - 00:44:27

الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ومن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه واوجب في مجلسه - 00:44:43

فاحل بالحج حين ترك من ركعتين. وسمع ذلك منه اقوام حفظته عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين - 00:45:01

حين استقلت به ناقته يهل وقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقواما فقالوا انما اهم - 00:45:21

على على شرف البيضاء. وعين الله لقد اوجدا في مصلاه. واهنا واهل حين استقلت به ناقته. اهل على على شرف البيداء. قال سعيد فمن اخذ بقوله عبد الله بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين - 00:45:41

هذه هي السنة هنا الحاج اذا وصل الى الميقات وصلى اذا قدر انه يصلى الفرض او يصلى ركعتين سنة مقدمة على الاحرام ان يهل ومنعى الاهلال ان يرفع صوته للتلبية - 00:46:01

يعني يدخل في النسك وهذا هو الاحرام. الاحرام هو نية دخول الانسان في النسك ثم يقرن النية بالقول والقول هنا التلبية ويذكر نسكه في تلبيته بار يقول مثلا ليك عمرة مثلا - 00:46:26

نسكه في تلبيته بان يقول مثلا لبيك عمرة مثلا - 00:46:26

النوبة نية لابد من - 00:46:55 اذا كان ممتعة عمرة ممتعة بها الى الحج وان كان قارنا قال ليك عمرة وحجا وان كان مفردا قال ليك حجا هذا هو الاعلا وال قبل ذلك

والنية محلها القلب وهي الباعث على العمل والتلفظ بها لا داعي له ولا فائدة منه لأن الله جل وعلا يعلم ما في القلوب علام الغيب ومعلمون أن الإنسان منذ خروجه من بلده - 00:47:19

وهو ناوي الحج النية موجودة ولكن هذه نية خاصة وهي نية الشروع النسك وبذلك اذا دخل فيه حرم عليه ما يحرم الحاج على المحرم المحرامات على المحرم انتهاء كسر فائت ذكرها - 00:47:42

واحرم علي ثم ان من السنة ان يكون رافعا بذلك صوته وهو الاهال لان الالال رفع الصوت ولهذا يقال الطفل اذا ولد فهل صارقا هل استهانه استهانه صارقا لان العادة - 00:48:10

انه اذا ولد الطفل صرخ قد جاء في سبب ذلك ان الشيطان لعنه الله يطعنه باصبعه يصبح لذلك اما سلم احد الا عيسى ابن مريم عليه السلام المقصود انه بجمعه - 00:48:39

بين التلفظ في رفع الصوت بالأهلال مع النية التي تسبق تسبق ذلك انه يدخل ويكون في هذه الحالة متجردا من ثيابه لابسا ازارا
00:48:59 - 00:49:00

هذه السنة وسبق انه يسن ان يكون قبل هذا قد تطيب في بدنه قبل الدخول قبل ان ينوي دخوله في النسك يتطيب في بدنه لا في ثراه البده اما في **السنة - 27:49:00**

يعني بدون قصد من شم الطيب فلا بأس به لأن هذا لا يسلم منه الانسان غالبا وفي حجت الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع خلق كثيرون في الماء سلة قها ١٢٦ - ١٠:٥٠ - ٠٥:٥٠

من ذكر للناس انه يحج حجة الوداع فكان الناس يتحدثون بحجة الوداع ولم تأتي بعد فلما صارت السنة العاشرة من الهجرة اعلن
الحادية عشر من شهر ذي القعده ان الحجيجه ملائمه نزله كثيـر 00:50:33

من محدثين من يقول انهم بلغوا منه الف الذين خرجوا من المدينة ومنهم من يقول تسعون تسعمائة الف الا موقف فانه يتأدب

في عرفة وخطبهم صلوات الله وسلامه عليه في ذلك الموقف وفتحت اسماعهم له وصار صوته يصل الى كل واحد مع كثرتهم وصار

وأجتمع له من لم يجتمع له قبله يسأل يقول انكم مسؤولون عنني وماذا انتم قاتلون صاروا يقولون نشهد انك بلغت الرسالة. واديت

يشهد عليهم انهم شهدوا لي بالبلاغ وسميت حجة الوداع لانه صار يوشعهم فعرفوا انه في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه ولم

بعد حجته بقي ثلاث وثمانين يوما فتوهه الله جل وعلا ثم انه بهذه الكثرة خرج من مسجده صلوات الله وسلامه عليه بعد ما صل

حتى وصل إلى ذا الحليفة ادار علي المعروفة الان جلس هناك ينتظر لحاق الناس وحضرت العصر فصلاها ركعتين لأنه صار مسافرا

فإن السنة في حق ابن بطل الرياعية، كعتبر: الصلاة الرياعية ثلاثة ثلث الظهر والعصر والعشاء أما المغرب فهو لا تقصد لأنها وتر النهار

وهي ثلاثة واما الفجر وهي ركعتان لا تكسر - [00:53:30](#)

وانما يقصر الرباعية هي التي تصلى ركعتين وهذا تخفيض من الله جل وعلا وهذا سنة بخلاف الجمع بين الصالحين مثل الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء فان هذه رخصة - [00:53:56](#)

يعني تفعل للحاجة فقط اما اذا كان الانسان غير محتاج يعني مقيم ما هو سائل السنة انه يصلحها في الوقت ما يجمع والجمع يكون سنة في مزدلفة وفي عرفة - [00:54:18](#)

نصلى الظهر والعصر جمعا في وقت الظهر يقدم العصر في عروض حتى يتفرغ للدعاء والابتهاج الى الله جل وعلا الاجتهاد دعاء واما مزدلفة فانه يقدم العشاء مع المغرب اذا وصل الى مزدلفة - [00:54:42](#)

صلى المغرب ثم العشاء باذان واحد واقامتين كما يفعل في عروض هذه السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء هذا من كان من خارج مكة او من اهل مكة - [00:55:05](#)

كله سواء يصلونها جمعا واختلف الصحابة الذين نقلوا اهلاه كما سمعنا لكثرةهم لان كل واحد ينقل ما شاهد والامر مثل ما ذكر عبد الله بن عباس انه صلى صلاته من صل - [00:55:26](#)

ركعتين صلاة الفرض اهل بالاحرام وهو جالس بعد الصلاة ومعنى اهل يعني لبى ورفع صوته بالتلبية وشاهد ذلك قوم فنقلوه ثم ركب راحلته فاهم رفع صوته لان هذا من السنة - [00:55:56](#)

لللسان اذا ركب يهل وكونه اذا ارتفع على على مرتفع ايضا يهل اذا التقى بقوم فهل يعني يرفع صوته بالتلبية - [00:56:21](#)